

شرح الكافي 792}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن صاد صيدا فزكاه حل بكل حال في حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه حديث ابي ثعلب الذي

ذكرته بطوله قبل قليل وسيذكر المؤلف قطعة منه بعد قليل لا يذكره بكامله - [00:00:00](#)

الذي قال يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب وسأله عن الاكل بانياتهم وسأله عن الصيد بالقوس وعن الصيد بالكلب وعن الصيد

بالكلب الذي ليس بمعلم. فأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما يحل والى ما لا يحل - [00:00:18](#)

وبين له ماذا الطريقة المثلى التي ينبغي ان يفعلها وبهذا ايها الاخوة نتبين بان المسلم لا يستحي من السؤال. حتى في الامور التي

كان ربما يرى فيها حرجا. لان الانسان ربما - [00:00:38](#)

يستحي من ان يسأل عن امر يتعلق بحكم كالصلاة له علاقة بالطهارة او بالصلاة وربما يمنعه الحياة من السؤال فيقع في محذور لا

يجوز يرتكب محرما والذي يمنعه الحياء والحياة لا ينبغي ان - [00:00:54](#)

في الدين لكن ينبغي ان يستحي المرء من الله حق الحياء وهو ان يحفظ البطن وما حوى والرأس هذا وما وعى. هذه الامور التي

ينبغي ايضا هذا هو الحياء يعني ان تستحي من الله سبحانه وتعالى لكن - [00:01:12](#)

ان تسأل عن الدين ان الله لا يستحي من الحق ولذلك لما جاءت امرأة يعني تسأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن امر يتعلق بالنساء

قالت احرورية انت؟ قالت لا سائلة - [00:01:31](#)

يعني ظنت انها من الخوارج لانهم هم الذين يلحون بالاسئلة ويسألون فقالت لا انما انا سائلة مستفتية اسأل عن الحكم قال قال احد

قال رحمه الله ومن صاد صيدا فزكاه حل بكل حال لحديث ابي ثعلبة رضي الله عنه هذا ما فيه اشكال يعني لو ان انسانا صاد صيدا

وتمكن من ذكاء - [00:01:47](#)

لقول الله تعالى الا ما ذكيتم ولحديث ابي ثعلبة واذا ارسلت كلبك الذي ليس بمعلم فادركته فزكيتته فادركت زكاته فكن اذا ادراك

الذكاة ترفع كل اشكال وان ادركه ميتا حل بشروط سبعة. وان ادركه ميتا حل بشروط سبعة. هناك شروط اربعة في الذكاء -

[00:02:14](#)

سبعة ولكن هناك شروط تذكر هنا وهناك مثل الاهلية ومثل كذلك ايضا التسمية هذي تجد انها ذكرت هناك في الذبايح وتذكر هنا ايضا.

وهناك ايضا اوصاف ينبغي ان تكون في نفس ماذا؟ في نفس الصائد - [00:02:43](#)

يعني مثلا اذا كان كلبا او غيره اذا ارسله استرسل اذا زجره الزجر اذا امسك لا يأكل هذه شروط اظن يضعها العلماء ولذلك

ينبغي للانسان الذي يعمل وفي الصيد ان يعرف احكامه - [00:03:03](#)

احدها اهلية الصائد على ما ذكرناه في الذكاء. رأيتم هذا من الايجاز. ولكن لو تعودون الى كتابه الاخر المغني تذكرون انه فصلها وبهذا

لا يكون كلام ذكر او لا اراد ان يكرره. وهذا هو نوع من الايجاز. ما الذي مر بنا هناك؟ نحن قلنا اهلية - [00:03:22](#)

هذا الذابح ما معنى اهليته ان يكون مسلما او كتابيا فلا تجوز ذبيحة الوثني ولا المجوسي ولا المرتد ولا المجنون. ايضا هنا نحن نقول

يشترط في من يصيد ان يكون مسلما او كتابيا ولا يجوز صيد الوثني ولا المجوس ولا المرتد ولا المجنون. اذا - [00:03:42](#)

نفس الشروط نقلها هنا ولكن هناك بالنسبة للذكاة بالنسبة للذبح وهنا بالنسبة للصيد. اذا هذا الاول الشرط الاول يتعلق بالشخص نفسه

الذي يصيد. كما تعلق هناك المذكي ان يكون اهلا للصيد - 00:04:09

نعم قال على ما ذكرنا في الذكاة لان الاصطياد كالذكاة وقائم مقامها الثاني التسمية الثاني التسمية وهذه مرت بنا هناك وعرفنا بان الاقوال فيها ثلاثة وهنا الاقوال اربعة زادت يعني رأينا هناك بان الامام احمد له ثلاث روايات - 00:04:30

الرواية الاولى ان التسمية واجبة على الذبيحة في حالة العمد والسهو. الثاني التفريق بين العمد والسهو وهذا هو مشهور المذهب. الثالث ان التسمية جائزة وليست بواجب وهو مذهب الشافعي. والتفريق بين العمد والنسيان ومذهب مالك وابي حنيفة - 00:04:54

كما عرفنا. والثالث انما هي انها سنة. التي قول الشافعي. اذا هناك واجبة مع الذكر نسيان وانها يعني تسقط مع النسيان الثالث انها سنة هنا يضاف اليها قولاً رابعا التفريق بين الصيد بالسهم وبين الصيد بالحيوان - 00:05:14

كالكلب المعلن. اذا نعود مرة اخرى ونقول من العلماء من قال بان التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وهذا هو قول الامامين ابي حنيفة ومالك كقولهما في الذكاة ووافقهما احمد في رواية - 00:05:40

القول الثاني انها تجب في حالة العمد والسهو وهذه رواية اخرى للامام احمد الثالث ان التسمية سنة وهذا هو قول الامام الشافعي وهي ايضا رواية للامام احمد الرابع التفريق بين ان يصيد بقوس او سهم وبين ان يرسل معلما فيصل الى - 00:06:03

وبالنسبة للمعلم لابد من التسمية واجبة بالنسبة للصيد لابد منها. اذا المسألة كما ترون فيها اقوال اربعة. لكن القول المشهور هو الذي مر بنا وكل هذه لها ادلة فالذين يوجبون التزكية مطلقا فاذكروا اسم الله في الاية - 00:06:31

واذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت واذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل هذا مطلق بعضهم قيده في حالة النسيان للادلة التي مرت بنا فيما مضى حديث عائشة في قصة العربان الذين يرسلون اليهم باللحم وهم حديث عهد لماذا؟ بكفر اي قريب وعهدهم به -

00:06:53

وايضا الحديث الذي مر بذلك وقل بنا وقلنا انه مرسل جيد وهو من قال بالتفريغ فترون بانه يرى ان الادلة التي ظاهرها وجوب التسمية في حالة الامن والتي يفهم منها عدم الوجوب وقد عللنا واستنبطنا من - 00:07:19

الاية فان وانه لفسق على ان هذا يدل على التفريق بين العمد والنسيان وكذلك ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم فلما قال لهم سموا وكلوا يعني على الطعام والطعام غير الذبيحة والتسمية على الطعام سنة فلو كانت التسمية على الذبيحة سنة - 00:07:39

لما ناب عنها تسمية على الطعام لانه لا تنوب سنة عن واجب قال الثانية التسمية عند ارسال الجارح او السهم لما ذكرنا في الذكاة. لماذا سمي جارحا؟ لانه يجرح كيف يصيده - 00:07:59

الصيد هو لا يمكن يصيده الا ان يجرحه لكن سيأتي لو خنقه او غير ذلك فيها مسألة اخرى خلاف بين العلماء. اذا سمي جارح لانه فكما ان السهم جارح كذلك - 00:08:16

ايضا الحيوان جارح لانه يجرحه ولا يعفى عنهما في عمد ولا سهو لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فقل اذا ارسلت كلبك وسميت وفي حديث - 00:08:29

وابي ثعلبة اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال اذا ارسلت كلبك وسميت فقل وان وجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسمي على الاخر متفق عليه. وانت لا تدري - 00:08:47

هل الذي صاد هو كلبك الذي سميت عليه او الاخر وقد تكون كلاهما اذا انت متردد في هذا الامر فاجتمع هنا محذور ومبيح. فحين حينئذ يؤخذ بجانب الحظر لانه احوط - 00:09:10

رحمه الله يعفى عنها في السهو لما ذكرنا في الذكاة. لما مر في الذكاة وقلت لكم هذا هو ماذا قول الامامين ابي حنيفة ومالك وعنه رحمه الله يعفى عن السهو في ارسال السهم لانه الله فهو كسكينه - 00:09:25

ولا يعفى عنه في ارسال الكلب للحديث. قالوا لان الكلب له قصد يعني يدرك يفهم اما السهم فلا يفهم انت كالكسكة التي بيدك ولذلك قالوا يشترط في ماذا الجارح ولا يشترط ماذا في السهم؟ لان السهم متسامح فيه - 00:09:46

والاول المذهب الاول المذهب الذي هو ماذا؟ ما يتعلق بالعمد الشرط الثالث ارسال الجارح الشرط الثالث ارسال الجارح وهذا لا خلاف

فيه بين الائمة يعني ان يرسل الجارح يعني تطلقه - 00:10:07

لكن قبل الاطلاق هناك مقدمات ان يكون معلما ارسال الجارح لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فقل

انظروا محل الشاهد اذا ارسلت ما معنى لسانه؟ ان تطرقه على ماذا؟ على الفريسة - 00:10:27

على الحيوان ليصطاده هذه لا خلاف فيها بين العلماء لانه لا بد من الارسال. ولا يمكن ان يصيد حيوان يعني جارح دون ان يرسل وما

معنى الارسال الا يرسل نفسه ايضا يخرج بذلك الا يرسل نفسه لانه هو لو انطلق الكلب مثلا من - 00:10:47

فصاد. بعض العلماء قيدها قالوا لو انطلق رأى صيدا فانطلق بذاته يعني من ذاته فهناك طريق لو ان صاحبه زجره فاسرع يعني شد

عليه لانه اذا زجر او يزدجر اذا لو انه يعني دفعه فاندفع زيادة قالوا اذا هو - 00:11:09

ما شاء على ما يريد صاحبه فحينئذ يكون صيده صحيحا. لكن لو انه زجره وبقي على مشيته ولم يتغير قالوا حينئذ هو لا يصيد

لصاحبه وانما لنفس ارسال قال رحمه الله تعالى - 00:11:34

وسمي ولان ارسالها اقيم مقام الذبح فاعتبر وجوده استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده وان سمى صاحبه صورتان ايها الاخوة ان

يرسل الكلب. ولذلك قلت لكم وظعوا شروطا اذا استرسل ما معنى ارسل اطلق؟ يتجاوب لصاحبه معه وينطلق هذا ما معنى؟ هذا

معنى اذا ارسل - 00:11:54

ارسل يا علي اشار اليه باشارته فانطلق نحو الصيد. اذا هذا متجاوب. واذا زجره ردعه يرتدع ايضا واذا امسك لا يأكل هذه هي

التعليمات التي يعلم بها الكلب وغيره. مما يصيد - 00:12:25

فان سمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه حل صيده. اه يعني هذا الكلب الذي انطلق من ذات نفسه دون ان يرسله صاحبه يقول لو

زجره صاحبه يعني نهره فزاد في عدوه - 00:12:47

يعني دفعه فاشتد عدو يعني اسرع ماذا؟ في جريه حينئذ يكون تجاوب مع ماذا؟ مع الصائد فحينئذ يجوز صيده قال حل صيده لانه

اثر فيه فصار كارسالة وان لم يزد في عدوه لم يبح لانه لم يؤثر - 00:13:05

يعني ما تأثر بماذا؟ بزجر صاحبه بل مشى على ما كان عليه قال رحمه الله الشرط الرابع ان يكون الجارح معلما. ان يكون الجارح

معلما. وهذا ايضا مما اعطاه الله سبحانه وتعالى ان يسخر لنا ايضا الحيوان. فنعلمه فيتعلم. نزجره فيزدجر. نرسله فيرسل. نحن -

00:13:29

علي فكذا حتى بعض الحيوانات وبخاصة كما ترون يعني الحمير مع انهم يقولون ظرب بها المثل في الذي يسبق امامه اما يخشى

الذي يرفع رأسه قبل امام ان يكون رأسه رأسه - 00:13:56

قالوا في بلدته لكن عرف عن الحمير اصحابه اصحاب انه يضع عليها الحمل ويتجه يعرف طريقه ويصل الى المكان الذي يريد يعني

تجوى فيه تحمل ايضا. المهم هنا ايها الاخوة بان الله سبحانه وتعالى سخر لنا هذه الحيوان. كما قال تعالى خلق لكم - 00:14:11

العربي جميعا فسخر لنا هذا الكون الذي يعج الذي يعج بهذه المخلوقات تضاءل تمام هذا الكون تلكم الجبال والبحار والانهار وغيرها

كلها اصبحت في ماذا؟ في مخلوقات الله سبحانه وتعالى يسيرة هذا كله سخره - 00:14:33

والله سبحانه وتعالى سخر لنا البحر وسخر لنا الدواب وسخر ايضا لنا ما في الارض جميعا. هذه كلها يسرها الله تعالى وسخرها

للانسان وهو لا يريد منا الا ان نعبد ولا نشرك به شيئا - 00:14:53

ان يكون الجارح معلما لقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح ولما روى ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم قال ما صدت بكلب - 00:15:12

كالمعلم وذكرت اسم الله فقل وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكن جزء من الحديث انا ذكرته في المقدمة دليلا على

مدى مشروعية الصيد ذكرته بكاملة هو حديث متفق عليه جاء به المؤلفون في اول الكتاب قال مر الحديث ونعم مر بنا - 00:15:28

لماذا في كتاب الطهارة لكن هنا ذكر ماذا قطعة منه ليكون محلا للشاهد على ما ذكر ويعتبر في تعليمه ان كان سبعا ثلاثة اشياء. ان كان

سبعا لانه قد يكون من سباع الحيوانات وقد يكون طائرا - 00:15:52

اذا هنا بالنسبة للسبع ولكن ليس كل سبع يصلح ماذا للصيد فمثلا من الاشياء التي استخدمت في الصيد الفهد. ولذلك يقولون والفهد صيود. لما تقرأ بعض عبارات الفقهاء يقول والفهد - [00:16:15](#)

لان الفهد سريع ومع ذلك يقولون ان يكون صيودا يشترط في الفهد ان يكون صيودا ليستخدم. وكذلك الكلاب واشهر شيء انما هي الكلاب والكلاب كما ترون في اول الامر كان رسول الله امر بقتلها ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم نهى عن القتل ما عدا - [00:16:31](#)

نوعا منها كما ستأتي الاشارة اليه. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ان كان سبعا ثلاثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل وان ينزجر اذا زجر ولا يأكل اذا امسك. انظروا حيوان وربما يكون بأشد الشوق. وربما - [00:16:54](#)

ما يكون في جوع شديد ومع ذلك يمسك الحيوان يمسك الصيد ولا يأكل منه هذه ماذا؟ نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى يعني انظروا اليه تجدوا انه بأشد ماذا هو اشد من صاحب الصيد - [00:17:17](#)

اليه ومع ذلك لا يتعدى عليه لانه ملتزم بالتعليم وهل يعتبر تكرار ذلك منه؟ فيه وجهان؟ يعني هل التعليم يحتاج الى تكرار نجد مثلا ان احكام الشريعة فيها امور كثيرة - [00:17:35](#)

انها تقوم على ثلاث اشياء يمسح المسافر ثلاثة ايام بليااليهن. رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ان يمكثوا بمكة ماذا؟ ثلاثة ايام. انت تغسل اعضاء الوضوء السنة ان تغسلها ما عدا الرأس. مسح الرأس تغسلها ثلاثا. الافضل - [00:17:53](#)

يعني واحدة واثنين وثلاث ولكن الافضل ثلاث. وهناك اشياء كثيرة مرت بنا نص على هذا العدد فيها فبعض العلماء قال يعلم ووضع حدا كالحنابلة في رواية ثلاث مرات وبعض العلماء قال لا يحتاج اذا ارسل وامسك فانه لا يحتاج وبعض العلماء ذكر انه يعلم ولكنه - [00:18:13](#)

لم يحدد حدا قال وهل يعتبر تكرار ذلك منه فيه وجهان احدهما يعتبر ثلاثا ذكره القاضي رحمه الله. يعني وجهه ليس قولا للامام احمد ليست رواية وانما هو رأي للاصحاب يعني فيه وجهان في المذهب - [00:18:38](#)

يعني بني على اصول الامام احمد القول الاول انه لابد من التكرار. حتى نثق ونطمئن بانه لم يمسك لنفسه لان ترك الاكل في المرة الواحدة يحتمل انه لشبع او عارظ - [00:18:58](#)

فيعتبر تكراره ليعلم انه لتعلمه والثاني لا يعتبر ذكره ابو جعفر الشريف وابو الخطاب رحمهما الله لانه لانه تعلم صنعة فلم يعتبر تكراره كسائر الصنائع قال رحمه الله واما الطائر كالبازي والصقر - [00:19:20](#)

يعتبر اي فيعتبر ان يسترسل اذا ارسله ويجيبه اذا دعاه ويجيبه اذا دعاه ولا يعتبر ترك الاكل. اذا الصيد كما رأيتم في السبع انتقل الان الى سباع الطير كذلك يصاد فيها ولكن بعد ان تعلم - [00:19:44](#)

ومن اشهر ذلك الصقور فانها تستخدم في الصيد ولكن صيد الطائر يختلف عن ماذا يختلف عن صيد الحيوان يعني اللي هو السبع لان هذا عود اصلا درب على الاكل ان يصيد فيأكل - [00:20:05](#)

ولا يعتبر ترك الاكل لان تعليمه باكله. رأيتم ولذلك استثنى هذا قال يعني اذا ارسل استرسل واذا دعاه صاحبه اجاب يعني جاء اليه ولكنه لا يمنع من الاكل لان تعليمه عن طريق الاكل كيف تعلم الطائر؟ عن طريق ان يصيد فيأكل - [00:20:25](#)

وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده لعموم الاية الا الكلب الاسود البهيم. اه لماذا استثنى الكلب؟ هذا رأي حقيقة الحنابلة. اما الائمة الثلاثة يرون انه يصاد به والسبب هو ما سيذكره - [00:20:49](#)

من الحديث الذي في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى او امر بقتل الكلب الاسود البهي. يعني اسود كامل ما يوجد في اي لون اخر - [00:21:08](#)

وبين بانه شيطان يعني لكن هذا ليس نسا كما ترون في انه لا يصيد وانما هذا في قتله فجمهور العلماء اخذوا بعموم الادلة مقلبين تعلمونهم مما علمكم الله اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله قالوا فالرسول صلى الله عليه وسلم في باب الصيد لم - [00:21:20](#)

كلبا من كلب ولم يميز بينها اذا اي كلب صيد به فهو جائز. هكذا يقولون. اولئك يقولون لا لا يصاد به لان الرسول امر بقتله. ولا يجوز ايضا ماذا ان يتركه الانسان عنده ان يقتنيه - [00:21:43](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان. وعن ابي هريرة ذكر الحرث فلما سئل ابن عمر عن قول ابي هريرة رضي الله - [00:22:04](#)

الان يعني فيه لطيفة ماذا قال ابو هريرة؟ قال لان ماذا قال ابن عمر؟ قال لان ابا هريرة عنده زراعة لانه صاحب حرف اذا رخص في اقتناء الكلب للصيد للحرث - [00:22:19](#)

كذلك ايضا ماذا؟ كما ترون حراسة الغنم. الحق العلماء بها ذلك. نعم قال الا الكلب الاسود البهيم فانه لا يحل اقتناؤه ولا صيد. وهذا مر بنا ايضا ايها الاخوة في كتاب الصلاة كما تذكرون - [00:22:36](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بقتله وقال انه شيطان. هو في الاول الرسول امر بقتل الكلاب في المدينة في كل حتى قالوا كانت تأتي المرأة قادمة الى المدينة من البادية بكلبها فنقلته - [00:22:56](#)

كان يقتل ثم قال الرسول ما بالهم وبال الكلاب؟ يعني لماذا يقتلون الكلاب؟ ثم بعد ذلك تركوها ولكن الرسول بقي هذا الحديث الخاص بقتل هذا النوع من الكلاب نعم وقال انه شيطان وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فوجب ان لا يحل صيده. يعني الدليل هنا مستنتج - [00:23:13](#)

ليس نسا يعني الدليل مستخرج من دليل اخر. لما امر الرسول بقتله معنى هذا ان الذي يؤمر بقتله انه يعني لا بقاعه واذا لم يجز ابقاؤه فكيف يجوز لنا ان نتخذه ماذا في صيد - [00:23:38](#)

او في حارة او في حراسة اذا هذا دليل على انه لا يجوز واذا لم يجز في مثل هذه الامور التي استثنيت اذا هو كذلك لا يجوز في الصيد واما جمهور العلماء فقالوا الادلة عامة - [00:23:57](#)

لم يأتي شيء في الصيد ولو كان مستثنى في الصيد مع كثرة سؤال بعض الصحابة عن احكام الصيد وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وسؤالهم عن الكلاب خصوصا كما في احاديث عدي وابي ثعلب الخشني لم يستثنى الرسول - [00:24:14](#)

صلى الله عليه وسلم كلبا من كلب فدل ذلك على انه كغيره الشرط الخامس ان يرسله على صيد فان ارسله على غير شيء او على انسان او حجر او بهيمة فاصاب صيدا لم يحل. يعني ارسله - [00:24:33](#)

الانسان قد يرى انسان يخشى منه ان يكون لصا او غيره فارسله عليه يعني ليعده عن المكان ليخيفه. وربما ارسله ايضا على حاجة وربما ارسله على شيء اخر حينئذ ليدر به او تكون له رغبة في ذلك فرأى هو في ارسله صيدا فصاده - [00:24:53](#)

قال ما اصاب صيدا لم يحل لانه لم يرسله على صيد فاشبه ما استرسل بنفسه. ما العلة هنا انه لا يصح ان القصد هنا غير موجود والقصد ايها الاخوة معلوم الذي هو النية - [00:25:17](#)

والعلماء اخذوا من حديث انما الاعمال بالنيات القاعدة المعروفة الكبرى اعظم قاعدة في الفقه الامور بمقاصدها. التي هي بنيت على حديث النية انما الاعمال بالنيات وايضا من قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [00:25:33](#)

اذا هنا لم يقصد الصيد فلا يجوز. نعم ويحتمل ان يحل كما لو ارسله على صيد فصاد غيره وان ارسله على صيد ما فرقوا بين هذا قالوا فرق بين ان يرسله لغير صيد وبين ان يرسله لصيد فيصيد غيره لانه ارسل ارسله - [00:25:52](#)

حصل ليصيد وذكر اسم الله علي وان ارسله على صيد فاصاب غيره او قتل جماعة حلت للخبر ولانه ارسل ولانه ارسله على صيد فحل ما صاده كما لو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فصاروا - [00:26:14](#)

يعني كما لو اشترك جماعة في صيد فصادوه فانه يحل لكن ما هي الطريقة؟ كيف؟ قالوا يشتركون فيه. وبعضهم قالوا يقرع بينهم يعني لو ان جماعة سموا على كلابهم وارسلوها - [00:26:34](#)

فصادت الكلاب صيدا ولا يدري من هو صاحب الصيد اذا هو يبقى مشاعا بينهم. كيف يأخذونه؟ يقتسمونه بعضهم قال لا حينئذ انتشاحوا يقرع بينهم. وهناك كلام للعلماء في هذه المسألة ويريدونها وامثالها - [00:26:49](#)

في باب القرعة اذا هذا ما يتعلق بارسال ثلاث. ايضا يقول المؤلف كما لو ارسله على كبار يعني رأى شجرة متجمعة فيها طيور يظنها كبارا فلما ارسل عليها صارت صغارا - [00:27:09](#)

ولو سمع حسا او رأى سوادا فضنه صيدا فارسل عليه كلبه او سهمه فاصاب صيدا حل انه قصد الصيد ولانه قصد الصيد رأيتهم اذا اذا ما الفرق هذا وبين ان يقصد صيدا يرسله الى صيد فيصيد غيره. اذا هو - [00:27:27](#)

صدى الصيد هذا ايضا مثله وان لم يظنه صيدا لم يبيع صيده لان صحة قصده تبني على ظنه سواء كان الذي رآه صيدا او لم يكن قال المصنف رحمه الله تعالى الشرط الشرط السادس ان يجرح الصيد. ان يجرح الصيد - [00:27:48](#)

من الشروط ان يجرحه لانه لو لم يجرحه ووجد ميتا ربما يكون قد خنق يكون خنقه او عمل فيه شيء اذا حبس اذا يجرحه فتكون هذه علامة على انه صاده فعلا. نعم - [00:28:12](#)

فان قتله بخنقه او صدمته لم يحل لانه قتله بغير جرح اشبه ما لو رمي والحجرها فيصيرك الموقودة الذي يرمى بالبندق او بالحجر هو نوع من الموقودة ولذلك العلماء يمثلون بالمقولة - [00:28:28](#)

بالتي ترمى ببندق او بحجر او تضرب بخشبة او بعصا كبير او بحجر مثقل فهذه تسمى موقودة التي ذكرها الله تعالى. ايضا لو جاء مسرعا فاصطدم به فمات او كذلك خانقه وامسك بحلقه فخنقه حتى مات حبس هواء حبس النفس حينئذ يكون ماذا من المنخقة - [00:28:52](#)

او من الموقودة ما لو رمي بالبندق والحجر وقال ابن حامد رحمه الله يباح ليس المراد ايها الاخوة بالبندق اللي يسميه العوام هذا البندق الذي يطلق رصاص لا المراد من الحجارة - [00:29:18](#)

قال وقال ابن حامد رحمه الله يباح لعموم قول الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم وعموم الخبر. وقال به جماعة من العلما خارج المذهب الشرط السابع ان يختص السباع وهو ترك الاكل من الصيد. يعني يختص بالسباع وهو ترك الاكل من الصيد. اما بالنسبة للطيور - [00:29:35](#)

الصقور والبازي فهذه لا يشترط لها هذا الشرط ان يلغى الشرط السابع بالنسبة لها لانها لكي تتعلم انما تعلم عن طريق الاكل. في ظل هذا باقيا فيها فلا اثر له بالنسبة للصيد - [00:30:01](#)

قال وفيه روايتان احدهما هو شرط متى اكل الجارح من الصيد لم يحل لما روى عدي ابن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكن مما امسك عليك - [00:30:18](#)

وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه. هذا الحديث حجة للجمهور الذين يقولون لا يأكل الصائد مما يأكل الكلب نحوه - [00:30:41](#)

لماذا؟ قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وان اكل يعني من الصيد فلا تأكل ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم مقرونا بعلته فاني اخشى واخاف ان يكون انما صاد لنفسه - [00:30:58](#)

ما صاد الصيد لنفسه ولم يكن صاده لاجل صاحبه وبذلك يتغير القصد والقصد مطلوب في ماذا؟ وهو شرط ايضا في التعليم ولكن جاء في بعض الروايات ابي ثعلبة الخشني وليس في الصحيحين لان رواية الصحيحين التي مرت بنا وستتكرر - [00:31:16](#)

ليس فيها ذكر وان اكل او لم يأكل لكن جاء في بعض الروايات خارج الصحيحين وان اكل فكن وكل وان اكل فهذه تمسك بها من اجاز الاكل من الصيد الذي يأكل منه السبع - [00:31:40](#)

والاخرين قالوا الحديث الاول مقدم على ذلك لان حديث عدي انما هو في الصحيحين وذاك ليس في الصحيحين فيقدم ترجيحاً على ذلك. وهناك اقوال للعلماء لا نستطرد في الخلافات في هذا الكتاب - [00:31:59](#)

قال والثانية لا يحرم لما روى ابو ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل. رواه ابو داود رحمه الله - [00:32:18](#)

قال والاولى اولى لان حديثنا اصح ومن اسباب تصحيحه وترجيحه انه في الصحيحين قال ولا يحرم المتقدم من صيوده. يعني يعني انه لا يحرم قصد المؤلف ان - [00:32:35](#)

ما يشترط في الاول هو ايضا شرط في بقية صيوده فلا يتأثر كما هو الحال بالنسبة للانسان وكذلك التعليم يعني ما يتقدم منها ما دام

انه معلم لا اثر له في ماذا؟ في تغيير حكم الصيد. فما يشترط في هذا - [00:32:56](#)

الاول يعني ما كان شرطا في الصيد الاول انما هو ايضا شرط في بقية الصيود فلا يؤثر ذلك على الحب لانها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه. يعني الاول وما بعده كلها اجتمعت فيها شروط التعليم فلا يختلف الحكم بين - [00:33:16](#)

وغيره قال فلا تحرموا بالاحتمال قال وان شرب من دم الحيوان لم يحرم رواية واحدة يعني لو ان كلبا شرب يعني صاد مثلا الصيد ثم شرب دمه ولم يأكل من لحمه. نحن رأينا ان هناك اختلافا بين العلماء في اكل الصائد يعني في اكل الجارح - [00:33:36](#)

من ماذا من المصيد ومن العلماء من منعه ومنهم من اجازه وقد رأينا الخلاف في ذلك ايجازا لكن لو انه شرب دمه. فهل الدم مقصود للصائد؟ الجواب له. هو لا يريد الدم. والدم محرم - [00:34:03](#)

اذا هو لا يريده. هل الشرب من الدم كالاكل من اللحم؟ جماهير العلماء يقولون لا اثر لذلك فلو شرب من دمه فانه لا يؤثر لان الاكل لان شرب الدم غير الاكل - [00:34:20](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول وان اكل فلا تأكل. اولا لعموم الادلة لان الله تعالى يقول فكلوا مما امسكنا عليكم والله تعالى لم يفرق بين ان يشرب الدم او ان يأكل - [00:34:37](#)

ولكن استثنى العلماء من ذلك ما اكل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله وان اكل فلا تأكل. اما ما ما يتعلق بشرب الدم فلا اثر له ولا يغير من الحكم شيئا والصائد ايضا لا يستفيد من الدم - [00:34:52](#)

اذا لا اثر له وهذا موضع اتفاق بين الائمة رحمه الله تعالى قال وان شرب من دم الحيوان لم يحرم رواية واحدة لانه لم يأكل. يعني رواية واحدة وهو قول ايضا الائمة الثلاثة الآخرون - [00:35:11](#)

نعم. ولان الدم لا ينفع الصائد فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على صائده. يعني هو اولا لم ينهى عنه ثانيا لا ينتفع به الصيد فلا اثر له في الصيد - [00:35:28](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:35:42](#)